

A

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/CONF.157/PC/L.13
29 April 1993
ARABIC
Original : ENGLISH/SPANISH

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

اللجنة التحضيرية

الدورة الرابعة

اللجنة الجامعة

جنيف ، ١٩-٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٣

مذكرة من الامانة

قائمة المقترحات المسجلة فيما يتعلق بالمبدأ ١٣

تتضمن هذه الوثيقة قائمة المقترحات التي سجلتها اللجنة الجامعة أثناء قراءتها الاولى للوثيقة A/CONF.157/PC/82 ، في جلستها الشامنة المعقودة في ٢٩ نيسان/ابريل ١٩٩٣ .

إضافة بين المداين ١٢ و ١٣

نص جديد	مقترحات من
<u>يضاف ما يلي بعد المبدأ ١٢:</u> إن المؤتمر العالمي ، إدراكا منه لخطورة مشاكل حقوق الإنسان الناجمة عن النزوحات الجماعية للاجئين ، والمشردين داخليا ، والمغتربين ، يؤكد حاجة المجتمع الدولي الملحة إلى إيجاد سبل لمعالجة الأسباب الجذرية للتشرد الاضطرابي معالجة فعالة بطرق منها تدعيم أليات الإنذار المبكر .	١ - كندا
<u>صيغة بديلة للمبدأ الذي اقترحت كندا (المبين أعلاه) تدرج بين المبدأين ١٢ و ١٣:</u> وفي حالة المشردين واللاجئين ينبغي أن ينسق المجتمع الدولي جهوده مع الدول المعنية مع مراعاة الظروف المحلية السائدة في تلك الدول .	١١ - السودان
<u>المبدأ ١٢ مكرر:</u> يتعين توجيه اهتمام خاص إلى ضمان تمتع الموقنين ، على قدم المساواة ، بجميع حقوق الإنسان ، ويشمل ذلك مشاركتهم الفعالة في جميع النواحي فسي المجتمع .	١٢ - السويد

المبدأ ١٣:

يجب إعطاء بالغ الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة ، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها ، واستعداداً قواعد إضافية لحمايتها عند الضرورة . ويقع على عاتق الدول التزام بإيجاد تدابير كافية والمحافظة عليها على المستوى الوطني ، في ميادين ليس أقلها التعليم ، والصحة والدعم الاجتماعي ، من أجل تعزيز وحماية حقوق الفئات الضعيفة من سكانها وإشراك هؤلاء الأشخاص في حل مشاكلهم الخاصة .

تعديلات من	التعديل
٢ - المكسيك	١ - في الجملة الأولى ، بعد عبارة: "الفئات الضعيفة" ، <u>تضاف</u> عبارة: "بما في ذلك العمال المهاجرون" .
كوبا (التعديل الثاني) ٢ - كولومبيا (التعديل الأول)	٢ - <u>يضاف (الفقرة ١٨ من الوثيقة PC/58)</u> "نرى وجوب تكثيف الجهود في سبيل تحسين حالة العمال المهاجرين وأسرههم وفقاً لمبدأ عدم التمييز ، ونشجع الحكومات على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم" ؛
٢ - كوستاريكا	١ - <u>يستأق في الجملة الثانية عن عبارة: "الفئات الضعيفة" من سكانها</u> "بعبارة "الفئات التي غدت ضعيفة" .
	٢ - في نهاية الجملة الثانية يستأق عن النقطة بالفاصلة وتضاف عبارة: "ولما كانت حالة الضعف نتيجة لمجموعة من العوامل ، لا ينبغي اعتبار أي مجموعة ، بشرية ضعيفة في حد ذاتها أو مستقلاً" .

المبدأ ١٣ (تابع)

التعديل	تعديلات من
٤ - تحذف من الجملة الأولى عبارة: "واستحداث قواعد إضافية لحمايتها عند الضرورة".	الهند
٥ - تحذف من الجملة الأولى عبارة: "عند الضرورة"	كوبا
٧ - تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: "يجب إعطاء أهمية كبيرة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لمن ينتمون إلى الفئات الضعيفة..."	الولايات المتحدة
٨ - ١ - تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: يعد عبارة "التمييز ضدها" تضاق عبارة "وزيادة فعالية تنفيذ المكون الحالية لحقوق الإنسان". ٢ - في نهاية الجملة الأولى، يعد كلمة "الضرورة" تضاق عبارة "وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٢٠/٤١ (المورخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦)".	المملكة المتحدة
٩ - السلفادور تعدل الجملة الأولى على النحو التالي: "يجب إعطاء بالغ الأهمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للفئات الضعيفة، وإيلاء بالغ الأهمية لعلاج العجز، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، واستحداث قواعد إضافية تضمن، في ظروف متكافئة، التمتع الكامل بحقوق الإنسان".	السلفادور

نص جديد (١٣) مكررا

مقترحات من

٦- الدانمرك

إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني تؤدي إلى عدد متزايد من اللاجئين والمشردين . ويؤكد المؤتمر العالمي أهمية الالتزام العالمي باتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لعام ١٩٥١ وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ ومبادئ القانون الإنساني . كما أنه يوصي بشدة باتتباع نهج شامل في معالجة أزمة اللاجئين العالمية يركز على ثلاثي الظروف التي ترغب الناس على الفرار ، وتحسين الاستجابة إلى الطوارئ عندما يصبح الفرار حلا ضروريا ودائما ، بما في ذلك العودة الطوعية إلى الوطن .

٩- السلفادور

على الدول التزام باعتماد التدابير الكافية والمحافظة عليها على المستوى الوطني ، ولا سيما في ميدان التعليم . ونؤكد أهمية إدراج موضوع حقوق الإنسان في التعليم لدى الدول ، ونوصي بتحديد حقوق الإنسان كهدف ذي أولوية من أهداف السياسات التعليمية .